والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية يسقط الترتيب
تقدم الوقتية ولو كانت الفائتة متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية
دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من وقت
الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة رضه ثم يصلي
الفجر ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت
لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصليها وفي الوقت
سعة تكررها الى طلوع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع
في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي
ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضييق اصل الوقت
لا المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل
بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند حسن بن زياد لا عندنا
وعندهم يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط
الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر
والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب
ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة
واطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعى الترتيب وان لم يقدر على
اداء الوقت الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز
به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت
السادسة وعند محمد انما اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم

ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا
واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك
الصلوة الفوائت كلها حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة
لم يجز البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه
الفتوى ولو قضى بعض الفوائت وقيل حتى قلت الكثرة عاد الترتيب عند
البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية
لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير
صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة
من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة
ليخرج عما عليه بيقين ولو ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة
يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربع من اربع
قال عمر بن ابي عمرو سئلت محمدا عمن نسي سجدة صلبية ولم يدر من
اي صلوة باتي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال
يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها
وهي واقعة محمد بن الحسن سئل عنها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته
صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان
صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت سرا
لئلا ... ومن شك في صلوة انه صليها ام لا ان كان في الوقت يصليها
وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بالطعام

Copyright © King Saud University